Kirkuk University Journal: Humanity Studies
مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq
DOI: 10.32894/1992-1179.2025.165352.1275
Date of research received 09/20/2025, Revise date 11/11/2025 and accepted date 11/23/2025

"The Principle Of Prioritizing Jurisprudence And Its Importance In The Field Of Islamic Economics"

Assistant Professor Dr. Abdul Sattar Shahadhah Hussein Al-Luhibi

Abstract

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to God, by whose grace and blessings all good deeds are accomplished, and by whose generosity all obstacles are removed.

The purpose of this research is to highlight the significant impact of the principle of "taking priorities" in economic activities and events. Applying this principle directs economic resources towards the best and most beneficial options, achieving individual and societal interests, and contributing to the realization, progress, and sustainability of economic and social development.

Methodology:

The research employed an inductive approach, analyzing previous literature and applying analytical methods to clarify unclear concepts. Practical applications were also used to illustrate the topics discussed.

Results:

The study concludes that applying the principle of prioritizing in the economic sphere achieves:

- Economic and social balance and stability for individuals and society

- National development

- Balance between material and spiritual aspects of economic activities

- Adherence to Islamic principles in economic decision-making

- Social justice through directing resources towards beneficial activities

- Efficient resource allocation

- Sustainability through focusing on activities contributing to sustainable development

- Economic welfare enhancement

Keywords: Prioritization, Solidarity, Development, Interest

مبدأ فقه الأولويات وأهميته في المجال الاقتصادي الاسلامي

أ.م. د. عبد الستار شحاذه حسين اللهيبي*

الملخص

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الأعمال الصالحات , وبكرمه تزول جميع العقبات :

الهدف من البحث

المقصد والهدف من كتابة الموضوع قيد الدراسة هو؛ ما لهذا المبدأ (الأخذ بالأولويات) من أثر واضح وكبير ومهم للغاية في حال تطبيقه والالتزام به في النشاطات والفعاليات الاقتصادية , فبه يتم توجيه الموارد الاقتصادية نحو الأفضل والأكثر نفعا وتحقيقا لمصالح الفرد والمجتمع والبلد , مما يسهم بشكا واضح في تحقق وتقدم وديمومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

منهجية البحث

أعتمت في كتابتي وعرضي لموضوع البحث منهجية الاستقراء لما كتب سابقا ثم منهج التحليل لها خاصة ما كان منها غير واضح المقصد , وبعد ذلك اعتمدت بعض التطبيقات العملية لبيان ما ذكر من موضوعات تخص البحث.

ومن خلل هذا البحث , وما تم تسطيره في أوراقه , لخصت أهم ما جاء في البحث و النتائج التي هي بمثابة مستخلص للموضوع بشكل عام وهي :

النتائج

ومن نتائج تطبيق مبدأ الأخذ بالأولويات في المجال الاقتصادي :

- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع , وتحقيق التنمية للبلد , والموازنة بين الماديات والروحانيات لأي نشاط يقوم به الاقتصادي المسلم , وعدم الاقتصار على المردود المادي البحت ؛ وذلك للفوز في الدارين .

*جامعة كركوك \ كلية التربية للبنات drabedaluhibi66@uokirkuk.edu.iq

- من ضوابط تحديد الأولويات والتي تكون متفقة مع مبادئ وضوابط الشرع (ضابط الأهمية , وضابط الحاجة , وضابط القدرة , وضابط الوقت , وضابط النتيجة) .

- تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال توجيه الموارد نحو الأنشطة التي تعود بالنفع على المجتمع بأكمله.

- تحسين تخصيص الموارد: بتحديد الأولويات، يمكن تخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة وفعالية.

- تعزيز الاستدامة: من خلال التركيز على الأنشطة التي تساهم في التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

- تحقيق الرفاهية الاقتصادية: بتوجيه الجهود نحو الأنشطة التي تعزز الرفاهية الاقتصادية للأفراد والمجتمع .

الكلمات المفتاحية: الأفضلية , التكافل , التنمية , المصلحة.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

فقه الأولويات هو مصطلح اسلامي حديث , يعرف بفقه مراتب الأعمال , حيث يفاضل بينها من حيث أيها أولى بالتقديم على غيرها .

وهو يعد مبدآ شرعيا يعنى بترتيب الأعمال والمصالح المترتبة عليها حسب الأهم فالمهم , وهذا المبدأ (فقه الأولويات) يعد من أعمق قواعد الفقه المقاصدي التي تهدف الى تحقيق أعلى قدر ممكن من مصالح العباد والبلاد .

وهذه القواعد الفقهية المقاصدية ومنها (الأولويات) وجدت لتنظيم وتيسير فهم وتطبيق الاحكام الشرعية , سواء كانت الأحكام في العبادات أم المعاملات , وما يخصنا في دراستنا هذه هو النوع الثاني من الاحكام المعاملاتية الاقتصادية , فهو نطاق ومجال بحثنا هذا والذي يعتبر

تمهيدا لعدة أجزاء ستلحقه – إن شاء الله – أفصل فيها الكلام عن بعض التطبيقات الاقتصادية لعناصر الانتاج (العمل , رأس المال , الأرض – موارد الطبيعة –) وسميتها (سلسلة التطبيقات الاقتصادية لمبدأ فقه الأولويات في عناصر الانتاج) .

وسنوضح من خلال هذه الدراسة كيف أن الأخذ بمبدأ الأولويات وتطبيقه في النشاطات الاقتصادية له أثر كبير ومهم وواضح في توجيهها وتنظيمها بما لا يخالف نصوص الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة , وكيف أن الالتزام بهذا المبدأ سيحقق المقصد الشرعي لكل عمل ونشاط تقوم به الدولة أو الفرد , فمن أهداف العمل به اقتصاديا ؛ تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي , وذلك من خلال توجيه الثروة والموارد الاقتصادية بطريقة تضمن العدالة والانصاف في التوزيع حسب الأهم فالمهم , إذ يسعى الاقتصاد الاسلامي من خلال تطبيق قواعد ومبادئ الشريعة لتحقيق المقاصد المرجوة منها , وذلك بالالتزام بمحدداتها وضوابطها , لأجل الوصول الى النتائج الاقتصادية والاهداف المطلوبة من النشاط الاقتصادي , والمتمثلة بتحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع ؛ بالوصول الى حالة من التوازن بين الاحتياجات المادية والروحية , وعدم الاخذ بالمهم منها الا بعد اتمام الأهم .

وما ذلك كله الا لبناء بيئة اقتصادية مستدامة , تساهم في تحقيق الرفاهية والاستقرار للفرد والمجتمع على أسس وثوابت متينة (اولويات) كي يكون البناء مستقيما صلبا .

أما في حال عدم الأخذ بأولويات ومهمات الأمور؛ فستضيع مصالح كثيرة وكبيرة , وتقع مفاسد , ويلحق الضرر, بسبب عدم ترتيب الاعمال حسب أهميتها , وهذا ما سيؤول الى نتائج عكسية تماما لمقاصد العمل والمصالح المعتبرة شرعا ؛ والتي لأجلها قعدت القواعد وأثبتت الثوابت وحددت المبادئ .

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث التي يراد علاجها في عدم ترتيب الاولويات في امور الحياة عامة وامور الاقتصاد خاصة , فنرى عند بعض من ليس له علم بتحديد ترتيب الاهمية بين اكثر من عمل يواجهه قد يقدم المرجوح على الراجح , والمهم على الاهم , مما يضيع به كثيرا من المصالح , او يقع بالمفاسد , وهذا ما يفقد تحقق مقصد وجود فقه الاولويات الذي نشأ لأجله وهو جلب المصلحة الكبرى أودفع المفسدة الكبرى .

اهداف البحث

من أهم الأهداف التي دفعتني للكتابة في الموضوع قيد الدراسة هو؛ ما لهذا المبدأ (الأخذ بالأولويات) من أثر واضح وكبير ومهم للغاية في حال تطبيقه والالتزام به في النشاطات والفعاليات الاقتصادية , فبه يتم توجيه الموارد الاقتصادية نحو الأفضل والأكثر نفعا وتحقيقا لمصالح الفرد والمجتمع والبلد , مما يسهم بشكا واضح في تحقق وتقدم وديمومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

الدراسات السابقة

من الدراسات التي كتبت في مواضيع مشابهة لموضوع بحثي كثيرة , ومع أنها متشابهة بالإطار العام للموضوع من حيث ماهية الاولويات وادلة مشروعيتها ؛ إلا أن جميعها لم تكن مختصة في الجانب الاقتصادي فقط ولم تركز عليه في الجانب التطبيقي التمثيلي ؛ فكانت عامة في طرح

الأمثلة التوضيحية للموضوع وشملت جميع او اغلب ابواب الفقه , كذلك جميعها لم تذكر المحددات التي ذكرتها بشكل واضح وظاهر والتي على أساسها يقدم العمل على غيره وهي أساس وركيزة البحث .

ومن هذه الدراسات السابقة :

١- في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة , للدكتور يوسف القرضاوي .

٢- فقه الأولويات – دراسة في الضوابط , لمحمد الوكيلي .

٣- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة , لعبد السلام عيادة علي .

٤- فقه الأولويات في الدعوة الى الله , للدكتور الجوهرة بنت صالح .

٥- فقه الأولويات – مبادئ وأحكام , لأشرف عبد الرحمن .

منهجية البحث

أعتمت في كتابتي وعرضي لموضوع البحث منهجية الاستقراء لما كتب سابقا ثم منهج التحليل لها خاصة ما كان منها غير واضح المقصد , وبعد ذلك اعتمدت بعض التطبيقات العملية لبيان ما ذكر من موضوعات تخص البحث .

النتائج

ومن نتائج تطبيق مبدأ الأخذ بالأولويات في المجال الاقتصادي :

- تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع , وتحقيق التنمية للبلد , والموازنة بين الماديات والروحانيات لأي نشاط يقوم به الاقتصادي المسلم , وعدم الاقتصار على المردود المادي البحت ؛ وذلك للفوز في الدارين .

- من ضوابط تحديد الأولويات والتي تكون متفقة مع مبادئ وضوابط الشرع (ضابط الأهمية , وضابط الحاجة , وضابط القدرة , وضابط الوقت , وضابط النتيجة) .

- تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال توجيه الموارد نحو الأنشطة التي تعود بالنفع على المجتمع بأكمله

. - تحسين تخصيص الموارد: بتحديد الأولويات، يمكن تخصيص الموارد بشكل أكثر كفاءة وفعالية

. - تعزيز الاستدامة: من خلال التركيز على الأنشطة التي تساهم في التنمية المستدامة والاستدامة البيئية

- تحقيق الرفاهية الاقتصادية: بتوجيه الجهود نحو الأنشطة التي تعزز الرفاهية الاقتصادية للأفراد والمجتمع .

المبحث الأول / ماهية وتعريف مفهومي الأولويات والاقتصاد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول : ماهية وتعريف الأولويات لغة واصطلاحا .

من خلال قراءتي عن الموضوع , وبحثي في طيات اوراق الكتب , وجدت أن مفهوم لفظة الأولويات في الفقه وفي المجال الاقتصادي تحديدا , هو عبارة عن ترتيب الفعاليات والنشاطات الاقتصادية بناء على مراعاة المصالح والمفاسد , ومراعاة التدرج في الأخذ بها حسب الأهم ثم

المهم , في حال التعارض بين أكثر من نشاط , واستحالة الجمع بينها في وقت واحد ؛ وما ذلك إلا تحقيقا للمقصد من هذه النشاطات ؛ وهو الاكتفاء المادي للفرد والمجتمع (ويردي، ٢٠٢٤، صفحة ٣٣٧), مع مراعاة الجانب الروحي لصاحب النشاط وعدم اهماله , ثم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على ديمومتها مستقبلا .

وهذه الدراسة عنيت بإبراز دور فقه الأخذ بالأولويات في توجيه النشاطات الاقتصادية ومنها عناصر الإنتاج ؛ توجيها مناسبا لمقاصد قواعد ومبادئ الشريعة تحقيقا للتنمية , بضمان استغلال الموارد الاقتصادية بحسب ترتيب الوسائل والنتائج , فيقدم الأهم والأفضل والأحسن من بينها على غيرها عند التعارض وعدم امكانية الجمع بين الفاضل والمفضول , فلا يقدم عمل إلا أن يكون في موضعه المكاني والزمني , حفاظا على التراتبية المشروطة لمبدأ الأولويات .

الأولويات لغة : ذكر صاحب اللسان (منظور، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٤٠٧) في تعريف لفظة الأولى: وفي الحديث ((أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين , فقال " هو أولى الناس بمحياه ومماته)) (الترمذي، ١٩٩٨ م، صفحة ٤ \ ٤٢٧) , أي أحق به من غيره ..... وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم ((الحقوا المال بالفرائض , فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر)) (البيهقي، ١٤٠٤ هـ، صفحة ٦ \ ٢٣٤) , أي أدنى وأقرب في النسب الى الموروث ؛ ويقال : فلان أولى بهذا الأمر من فلان , أي أحق به , وهما الأوليان الأحقان .

وقال الكفوي (الكفوي، ١٩٨١ م، صفحة ٣٥٢) : (الأولى بالفتح واحد الأوليان , والجمع الأولون , والأنثى الوليا , والجمع الوليات , والأولى يستعمل في مقابلة الجواز ؛ كما أن الصواب

في مقابلة الخطأ , ومعنى قوله تعالى { فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ } (محمد، ٢٠) , فويل لهم , دعا عليهم بأن يليهم المكروه أو يؤول إليه أمرهم , فأنه أفعل من الولي أو فعلى من آل) .

وجاء في المعجم العربي (لغويين، ١٩٨٨ م، صفحة ١٣٣٤) : (أولى منه بكذا أفعَلَ , تفضيل للمقارنة , " هي أولى بالهدية منه " من باب أولى وأحرى) .

ومما سبق يتبين للقارئ من خلال استعمالات مادة (أولى) أنها لا تخرج في معناها اللغوي عن المعاني (الأحق , والأجدر , والأحرى , والأقرب) , ولكن استعمالها في اللغة يراد به مطلق الاستحقاق , ومطلق الجدارة , ومطلق القرب .

الأولويات اصطلاحا : عرف بأنه (مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها , وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها , كما يعرف بها الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده (السوسوة، ١٩٩٨ م، صفحة ٢) .

وعرفه الشيخ القرضاوي بقوله : (وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ؛ من الأحكام والقيم والأعمال , ثم يقدم الأولى فالأولى , بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي اليها نور الوحي ونور العقل) (القرضاوي، في فقه الاولويات – دراسة جديدة في ضوء القران والسنة، ١٩٩٦ م، صفحة ٩) .

المطلب الثاني : ماهية وتعريف الاقتصاد لغة واصطلاحا .

يتمثل الاقتصاد الاسلامي في مجموعة من الأسس والمبادئ الكلية المنضبطة الكلية والمستنبطة من مصادر الفقه الاسلامي , والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة , في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الاسلامية الأخرى , بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع

الحاجات المادية والروحانية للبشرية ؛ بما يحقق الحياة الكريمة في الدنيا , والفوز برضاء الله في الآخرة (شحاتة، ٢٠٠٨ م، صفحة ١٠) .

لذلك فالاقتصاد الاسلامي يتمثل في مجموعة من الضوابط والمبادئ الشرعية التي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار والتبادل وكل نشاط اقتصادي آخر مهما دق أو عظم .

وهو بهذه الضوابط والمبادئ المستنبطة من مصادر الفقه الشرعية هو يعد تشريعا من قبل الله عز وجل للبشرية جمعاء الى أن تقوم الساعة , وقد أقر علماء الاقتصاد في العالم ومنهم (جاك أوستري) من علماء الاقتصاد في فرنسا , و (رايموند شارل) بعد فشل الأنظمة الاقتصادية غير الاسلامية بأن الاقتصاد الاسلامي هو النظام الذي يحقق للإنسان السعادة , لأنه نظام شامل صالح للحياة والإحياء , وذلك لقيمه النبيلة , وأخلاقه السامية , ودقته ومطاوعته لأساليب الحياة والناس (صبح، ٢٠٠٥ م، صفحة ٢٥٦) .

والاقتصاد لغة : هو التوسط والاعتدال واستقامة الطريق (منظور، ١٤٠٨ هـ، صفحة ١١ \ ١٧٩) .

قال تعالى : {وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ} (لقمان، ١٩) أي توسط بين الدبيب والإسراع (البغوي، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٣ \ ٤٢٤) , وقال تعالى : { مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ } (المائدة، ٦٦) أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة (البغوي، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٣ \ ٤٢٤) .

أما الاقتصاد الاسلامي اصطلاحا : كعلم ونظام , فيختلف بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرف , فقد عرف بالنظر الى أصوله التي يقوم عليها بأنه (مجموعة الأصول الاقتصادية

العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة , والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على اساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر) (اللحياني، ١٤٢٨ هـ ، صفحة ١٠) .

وعرف بحسب غايته وهدفه بأنه (العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه , وفقا لأصول الاسلام ومبادئه) (الفنجري، ١٩٩٩ م، صفحة ٣٠٠) .

ومن أهم الأصول والمبادئ الاسلامية التي تحقق المقاصد من أي نشاط اقتصادي هو – مبدأ الأخذ بالأولويات – والذي يعد ركيزة مهمة في تسيير نشاطات الفرد والمجتمع الاقتصادية بالاتجاه الصحيح بداية .

وبهذا فإن الاقتصاد الاسلامي كنظام واجب العمل به شرعا , لأنه يقوم على أسس وضوابط شرعية لابد من اعتمادها كي تتحقق مقاصده ومنها تقديم العمل بما هو ضروري ومهم وأساسي على ما هو أقل ضرورة وأهمية .

المبحث الثاني / مشروعية الأخذ بالأولويات .

لابد لكل قاعدة أو مبدأ شرعي من تأصيل ودليل على اعتباره حجة وأنه معمول به من قبل المشرع , وإلا فتسقط حجيته ولا يعد أساسا ومبدأ يبنى عليه غيره , ومبدأ موضوع دراستي (الأولويات) ووجوب العمل بها , هو من المبادئ والثوابت التي لها أصل شرعي لحجيتها والاعتداد بها ؛ واعتبارها أساسا لترتيب أمور الحياة بصورة عامة والأنشطة الاقتصادية بصورة خاصة , ومن مصادر الأدلة عليها (القرآن والسنة والاجماع والعقل) .

المطلب الأول : أدلة مشروعية الأخذ بالأولويات من القرآن .

١/ قال تعالى : { أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ } (التوبة، ١٩) وجه الدلالة من قوله تعالى أن القرآن فاضل بين عملين وهما (سقاية

الحاج و الايمان بالله والجهاد في سبيله) , فقدم أحد الأعمال وفضله على الآخر ؛ وهو الايمان والجهاد (السيوطي، ١٤٢٤ هـ، صفحة ٧ \ ٢٦٩) .

٢/ قال تعالى : { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ } (الأنعام، ١٠٨) وجه الدلالة أن الآية منعت من سب آلهة المشركين وتحقيرها ؛ وهي مصلحة بلا شك , وتحفيز الناس إلى عدم عبادتها , حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل , فكانت مفسدة سب الباري عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتحفيز الناس الى عدم عبادتها (انجه، ٢٠٢٠ م، صفحة ٣٧٤) ؛ قال القرطبي : (وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين) (القرطبي، ١٤١٧ هـ، صفحة ٧ \ ٥٦) .

فاعتبر عدم سب آلهة المشركين أولى بالأخذ من سبها .

٣/ قال تعالى : { قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ } (يوسف، ٣٣)عندما تعرضت امرأة العزيز لنبي الله يوسف عليه السلام وراودته عن نفسه ؛ أبى وآثر السجن على المعصية وقدم طاعة الله وجعلها أولى من العقوبة بالسجن .

قال الشوكاني : (أي يا رب السجن الذي أوعدتني به هذه – أحب إلي مما يدعونني إليه – من مؤاتاتها والوقوع في المعصية العظيمة التي تذهب بخير الدنيا والآخرة (الشوكاني، ١٣٣٨ هـ، صفحة ٣ \ ٢٣) .

٤/ قال تعالى : { أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا } (الكهف، ٧٩) , عندما خرق العبد الصالح (الخضر) عليه السلام السفينة وأنكر عليه نبي الله موسى عليه السلام هذا الفعل , لم يكن

عمل الخضر عبثا بل كان من باب حفظ السفينة من الاستيلاء عليها من قبل الملك الظالم الذي سيلاقونه في طريقهم , فهي مسألة موازنة بين خرق السفينة واتلاف جزء منها ؛ وبين فقدانها بالكلية , وقد آثر سيدنا الخضر الخرق على الفقدان , وهو – الخرق – بهذا يكون أولى بالأخذ من ترك السفينة للاستيلاء عليها , كالذي يقطع أصبعه المصاب بالمرض لحماية والحفاظ على جميع الجسم من سريان المرض إليه وهلاكه , وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) (الزحيلي، ١٤٢٧ هـ، صفحة ١ ٢١٩) .

قال العز بن عبد السلام : (وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه , كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح ؛ إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها وإن كان فسادا لها لما فيها من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح , وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها , كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها من الغصب , فإن حفظها قد صار بتعييبها , فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حراستها وحانوتها , وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها) (الشاطبي، ١٤١٧ هـ، صفحة ١ \ ٧٩) .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الأخذ بالأولويات من السنة .

١/ أ- عن رجل من خثعم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه فقلت : أنت الذي تزعم أنك رسول الله ؟ قال : نعم , قال : قلت : يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الإيمان بالله , قلت : يا رسول الله ثم مه ؟ قال : صلة الرحم , قال : قلت : يا رسول الله ثم مه ؟ قال : ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المنذري، ١٤١٧ هـ، صفحة ٣ \ ٢٢٧) .

ب – وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال : الصلاة على وقتها , قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين , قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله (مسلم، ١٤٢٢ هـ، صفحة ١ \ ٩٠).

ج – وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ فقال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (البخاري، ١٤٠٧ هـ، صفحة ١ \ ١٣) .

نرى في الروايات أعلاه أن السؤال للنبي صلى الله عليه وسلم قد تكرر نفسه من قبل أشخاص مختلفين ، وأن النبي قد أجابهم كل حسب حاله وبيئته وإيمانه , فقدم ألأولى فالأولى حسب كل سائل ؛ لأن الأولويات قد تختلف من شخص لآخر , ومن مجتمع لآخر , ومن حالة لأخرى .

يقول الشيخ القرضاوي : (فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر , وليس كل ما يصلح لبيئة يصلح لأخرى , وليس كل ما يصلح لفئة أو حي يصلح لغيرها , وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور) (القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، ١٤١٨ هـ، صفحة ١٣٥).

٢/ قول عبد الله بن سلول (والله لأن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع عنقه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر ؛ لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه (العسقلاني، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٥ \ ٥١٩) ؛ وما قول النبي هذا إلا لأنه يعلم بأن الكفار قد لا يميزوا بين المسلمين المؤمنين وبين منافقيهم الذين هم بين أظهرهم ؛ ويصلون صلاتهم , فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من الصد عن دخول الكفار للإسلام بحجة أن النبي يقتل أصحابه , فوازن النبي عليه الصلاة والسلام بين الأمرين وأخذ

بالأولى والأهم وهو عدم قتل المنافق بن سلول لأجل منع حجة الكفار عن الصد لدخول الإسلام وتخوفهم من النبي أن يكون قاتلا لأصحابه .

المطلب الثالث : مشروعية الأخذ بالأولويات بالإجماع والعقل .

الاجماع : لم يذكر قط عملا أو قولا صدر عن العلماء خالفوا فيه مبدأ الأولويات سواء أكان الأمر تعبديا أم معاملاتيا لأي سبب كان ؛ بل أنهم جميعا متفقون على الأخذ بهذا المبدأ (العمل بالأولى قبل غيره) فنراهم يذكرون المسألة ثم يقدمون ما هو مهم على ما كان أقل أهمية وإن كانت الفاظهم مختلفة في تعبيرهم عن هذا المبدأ ومن الفاظهم (والأفضل , والأحسن , والأرجح , والأصح , والأجدر , والأقرب) إضافة إلى لفظ الأولى .

ومبدأ فقه الموازنات (وهو لفظ مرادف للفظ الأولويات) مما أجمع عليه العلماء , يقول الإمام العز بن عبد السلام : (أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا) (الزركشي، ١٤٠٥ هـ، صفحة ١ \ ٣٤٩), قال ابن دقيق العيد : (من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما ..... وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما , إذا تعين عدم أحدها) (الزركشي، ١٤٠٥ هـ، صفحة ١ \ ٣٤٩).

العقل : لما كان الأخذ بغير المهم (غير الضروري) مع وجود المهم الضروري يفوت على صاحبه مصالح كبيرة وكثيرة ومهمة وقطعية- حسب كل حال ومسألة - وتهدر بسبب ترك الأولويات من الاعمال النوع والجودة والكمية والوقت والجهد والأموال , مما يؤثر سلبا على إرادة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانعدام ديمومتها ؛ فمن المنطق العقلي والحكمة أن يعمل بهذا المبدأ ولا يخالفه إلا من كان مخطئا أو جاهلا .

المبحث الثالث / ضوابط تحديد الأولويات وأهميتها في المجال الاقتصادي .

جاءت الشريعة الاسلامية منضبطة بأحكامها العامة ؛ ومحددة لجزئياتها بقواعد وضوابط ومبادئ هي بمثابة الأساس الذي يبنى عليه ما جد من وقائع وأحداث ومتغيرات في جميع المجالات (عبادات أو معاملات) بحسب تطور الحياة المجتمعية .

ومن المجالات التي تخص موضوع دراستنا هو المجال الاقتصادي ؛ والذي يتسم بتغير وسائله وتطوره المستمر لارتباطه بمتطلبات واحتياجات الفرد والمجتمع المتجددة , ولأجل عدم الحيد عن مقاصد قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها حدد العمل بها بمحددات بحسب الاعتبارات المختلفة والتي لابد التقيد بها لأجل الوصول إلى النتيجة المرجوة من المبدأ .

وفي الاقتصاد الاسلامي يتم تقديم الأولويات في أي نشاط اقتصادي , بناء على القيم والقواعد الاسلامية , تلك التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية للجميع , مع الحفاظ على الموازنة بين الماديات والروحانيات .

ومن خلال الاستقراء والبحث وجدت أن لمبدأ الأولويات عدة ضوابط لتحديد ما هو الأهم , وما يجب أن يأخذ به قبل غيره عند التعارض بين أمرين وأكثر وهي :

١- تحديد الأولويات حسب الأهمية .

٢- تحديد الأولويات حسب الحاجة .

٣- تحديد الأولويات حسب القدرة .

٤ - تحديد الأولويات حسب الوقت .

٥ - تحديد الأولويات حسب النتيجة .

المطلب الأول : تحديد الأولويات حسب الأهمية .

للبدء بأي نشاط اقتصادي لابد من القيام بعدة أمور قبل الشروع به , والتي تعد هذه من مقدمات وأسس إنشاء النشاط ؛ إذ أنها - المقدمات والأساسيات - تختلف بحسب نوع النشاط

وظروفه المكانية والزمانية (نشاط زراعي , صناعي ، تجاري ، نقدي) ومن هذه المقدمات لكل نشاط (مشروع) تهيئة البنى التحتية له , وتوفير عناصره من رأس المال العيني والنقدي والبشري وأرض , وقبلها كلها التنظيم ودراسة جدوى المشروع , فإن هذه الأمور هي أهم من المشروع نفسه ؛ إذا أريد له النجاح ؛ والأخذ بها من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (السلمي، ١٩٩٩ م ، صفحة ١٥) .

إن أهمية النشاط (المشروع) تأتي مطردة مع دالة المصلحة المترتبة على تنفيذه , فعلى قدر المصلحة المتحققة من المشروع والنشاط الاقتصادي تكون الأهمية , وبما أن النشاطات كالاستثمار والانتاج تتفاوت في مقدار ونوع المصلحة وقطعيتها وديمومتها وعموميتها , فلا بد من تقديم ما كانت مصلحته أكثر أهمية من غيره , فمن المعلوم أن من يريد التنمية يجب عليه أن يحقق من عمله مصالح عامة ودائمة قد الإمكان .

وعلى ذلك إذا ما تعارض العمل بمشروعين ومن غير الممكن الجمع بينهما , ففي هذه الحال يقدم الأهم مصلحة من حيث عموميتها وديمومتها , فالعمل الذي ينتج مصلحة عامة التي تخدم جميع المجتمع أولى بالأخذ من الخاصة التي تخدم فردا أو فئة محددة فقط ؛ وكذلك العمل المتصف بديمومة مصلحته أولى من المصلحة الآنية والمنقطعة , يقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)) (البخاري، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٨ \ ٩٨) , والقاعدة الفقهية نصت على (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة) (الزحيلي، ١٤٢٧ هـ، صفحة ١ \ ٢٣٥) , فإذا تزاحمت المصالح (بين نشاطين اقتصاديين) لزم المكلف (صاحب العمل) الحفاظ على المصلحة الراجحة بترك المرجوحة في حال عجزه عن الجمع بينهما وصيانتهما معا (الشاطبي، ١٤١٧ هـ، صفحة ٢ \ ١٤) , وذلك لأن الشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت المصلحة الأدنى .

فإنشاء المعامل والمصانع العامة والخاصة في مراكز المدن الكبيرة ستوظف أعدادا كبيرة من الأيدي العاملة خير من إنشاءها في القرى والأرياف النائية التي تفتقر إلى قلة العمالة والخبرة وبعد الخدمات عن المشاريع (في حال عدم إمكانية انشائها معا) .

ومنع سياسة الدولة الاقتصادية للممارسات غير الأخلاقية في السوق (كالغش , والاحتكار , والنجش , والربا) وإن كان فيها مصلحة لمرتكبيها – وهي مصلحة وهمية غير حقيقية في نظر الشرع – وذلك المنع مقصده دفع الضرر والحفاظ على أموال الناس كذلك منع الدولة بسياستها الاقتصادية للاستهلاك الزائد عن الحاجة (الاسراف) في موارد الطبيعة ؛ كالماء والشجر والحيوان والهواء بحجة الحاجة المزعومة (الجشع) حفاظا على البيئة العامة للبلد .

فإن كل مصلحة لابد وأن تزاحمها مفسدة ؛ نظرا لغلبة الهوى وامتناع الناس عن الاستضاءة بنور الوحي , وبذلك نقدم مصلحة حفظ الضروريات والمصالح العامة على الكماليات والحاجيات والخاصة (حكيم، ١٤٢٢ هـ، صفحة ١ \ ٢٧٧) .

ومن البيوع التي منعت شرعا حفاظا وتحقيقا للمصلحة العامة وتعارضها مع مصلحة البائع الخاصة (بيع الحاضر للبادي , وتلقي الركبان) , فهذه البيوع في أصلها جائزة لأنها قائمة على الشراء المباح ؛ لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان , فقد منعت تقديما للمصلحة العامة (الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ١٩٩٨ م، الصفحات ٣ \ ٥٢١-٥٢٢) , فالمصلحة لها وجهان , إما جلب منفعة ؛ وإما دفع مفسدة .

المطلب الثاني : تحديد الأولويات حسب الحاجة .

ما يحتاجه الفرد والمجتمع من سلع وخدمات في حياته تسمى (الحاجات الاقتصادية) وهي كل رغبة يشعر بها الأنسان ويمكنه اشباعها بواسطة المال أو التبادل أو غير ذلك , سواء كانت تلك الحاجات ضرورية (العز، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٢ \ ٩٣) أم حاجية (العز، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٢ \ ٩٣) , أم تحسينية (العز، ١٤٢٠ هـ، صفحة ٢ \ ٩٣).

وتعرف الحاجة الاقتصادية بأنها (الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق إشباع أو منفعة معينة للإنسان) (عفر، ١٩٨٥ م، صفحة ٣ \ ٩).

وهناك حاجات فردية شخصية , كحاجة الانسان إلى المأكل والملبس والمسكن ونحوها ؛ وهناك حاجات جماعية واجتماعية , كحاجة المجتمع كله إلى الأمن والدفاع عنه ضد أعدائه (الحليم، ٢٠٠٢ م ، صفحة ٦٣) .

فالحاجات على مراتب ؛ حسب مقدار الرغبة في إشباعها , ففقد الضروريات يهلك الانسان , وانعدام الحاجيات تصبح الحياة شاقة جدا , أما التحسينيات فمن الممكن الاستغناء عنه في حال عدم إمكانية توفيرها لأي سبب ؛ وبالتالي فلا يمكن زراعة أو صناعة أو التجارة والاستثمار فيما هو حاجي عند عدم توفر الضروري أو ندرته , ولا يمكن الانشغال بتوفير التحسيني وهدر الطاقات لأجله في حال وجود النقص في الحاجي .

فترجع الأولوية للسلعة أو المنفعة حسب ما تقدم إلى معيار وشدة الحاجة إليها , فما اشتدت إليه حاجة الفرد والمجتمع كان أولى بالتقديم من غيره ؛ كتقديم الفقراء والمساكين في الصدقات على غيرهم ؛ وتقديم من كان منهم من الأقرباء على من هو أبعد رحما ؛ لاجتماع الحاجة والقربى فيهم , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة ثنتان: صدقة وصلة)) (الشيباني، ١٤١١ هـ، صفحة ٢ \ ٣٦٣) .

ولأجل تنظيم وتقديم الأولويات والحفاظ على مراتبها ؛ كان للدولة حق التدخل والتوجيه في هذا الأمر , فلسياسة الدولة الاقتصادية صلاحية منع الأفراد أن يمارسوا نشاطاتهم بحرية مطلقة بل لها أن تحدد من تلك الحرية التي يتمتعون بها (فهي الأصل) لأنهم كثيرا ما يتحيزون لمصالحهم الخاصة الضيقة النظر ؛ على حساب ضروريات وحاجيات المجتمع , فتقوم (الدولة) حينئذ بتنظيم وتوجيه وتسديد تلك النشاطات , على ما يوافق مبادئ الشرع , ويحقق النفع العام , ويسد الحاجات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية على هذا الترتيب .

وهذا ما يعتبر أهم مبررات تدخل الدولة في السوق , وتقييد الاطلاق الذي يتمتع به التاجر في المجتمع المسلم (قويدر، ٢٠١٣ م، صفحة ١٤٦) .

المطلب الثالث : تحديد الأولويات حسب القدرة .

أدى تعدد وتنوع وتجدد حاجات الانسان إلى ظهور المهن والصناعات المختلفة اللازمة لإشباعها , ولم يكن في وسع أي انسان بمفرده تعلم جميع تلك المهن والصناعات والقيام بها ؛ ولأن الناس بحاجة إليها جميعا ؛ فأجبرتهم الحاجة اليها الاستعانة ببعضهم البعض , وأن يتقدم بعضهم على الآخر بنوع المهن والصناعات وتخصصه بها وذلك حسب قدراتهم الفكرية والبدنية , كي يتم توفير جميع السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع , فهذا يبذر لهم قمحا يقتاتون منه , وهذا يعمل ثيابا يلبسونها , وهذا يبني بيوتا يسكنونها , ... إلى غير ذلك من فنون الصناعات وضروب الحاجات التي مما لا يكاد يحصى , لأنه ليس في استطاعة شخص واحد أن يكون فلاحا ونساجا وبناء ونجارا و .....الخ , ولو كان يحسن كل هذه الصناعات لم يستطع انتاج كل ما يحتاج إليه من السلع والخدمات للمجتمع , كذلك هناك أنواع من المهن لا يستطيع الواحد تعلمها جميعا , كالطب والهندسة والتعليم وغيرها (جعفر، ١٩٨١ م، صفحة ٤٣٢) .

وبسبب هذا التقسيم للعمل على الأكفاء من الصناع ؛ ظهرت أولوية تقديم صانع على غيره في صنعة ومهنة معينة , وذلك لتمتع الأول بالخبرة والتخصص وملائمة قوته البدنية على الآخر؛ فالمهن والصناعات كما تحتاج بعضها للخبرة والتميز الفكري قد تحتاج بعضها إلى القوة الجسمية لعمل بها ونجاحها .

وبناء على ذلك فالقدرة الفكرية (العلم) والقدرة البدنية (قوة الجسد وصحته) هما من يحددان من هو الأولى في صناعة أو مهنة دون غيرها , فإذا ما عمل وألتزم بهذا المبدأ ؛ نمت الصناعات وازدهرت وتطورت وأتقنت .

وعلى هذا الأساس (مبدأ الأولوية لصاحب القدرة) يجري التقسيم الطبيعي للعمل بين الرجل والمرأة , فالرجال هم الأقوى جسديا , فقد انصرفوا إلى الصيد لتأمين جميع أفراد الجماعة بحاجتهم من اللحوم والجلود , أما النساء والشيوخ والاطفال فقد انصرفوا إلى جمع مختلف أنواع الأطعمة البرية الصالحة للأكل , وكذلك القيام بالأعمال البيتية , وأما الشيوخ فكانوا يقومون بإنتاج أدوات العمل ؛ وبوصفهم أكثر تجربة كانوا يتمتعون بالنفوذ ؛ حيث أصبحوا القادة , وهم الذين يصرفون جميع شؤون الجماعة , وهكذا جرى أول تقسيم للعمل حسب القدرات الجسمية والذهنية اعتمادا على الجنس والسن (باتريس، ٢٠٠٩ م، صفحة ٢٨) .

قال تعالى : { نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا } (الزخرف، ٣٢) , ويقول النبي عليه الصلاة والسلام : ((كل ميسر لما خلق له)) (البخاري، ١٤٠٧ هـ، صفحة ٤ \ ١٨٩١) , فهو تسخير وتيسير من الخالق على عباده ؛ لكي تتزن أمور الحياة وتتكامل جوانبها وحاجاتها .

فالتباين والتفرقة والاختلاف بين الناس سبب الالتئام والاجتماع والاتفاق , ولهذا قيل : (من حق من قيض له صناعة مباحة فرزق بها ؛ أن يراعيها على ما يجب كما يجب) , ولو كان

غير راغب بها يكابدها مع كراهيته لها , لأنه أولى من غيره بها , لعلمه وخبرته بها (الاصفهاني، ١٩٦٧ م، الصفحات ٢٢٤ – ٢٢٦) .

المطلب الرابع : تحديد الأولويات حسب الوقت .

ينبغي على الانسان أن ينظم وقته بين الواجبات والأعمال المختلفة ؛ دينية كانت أم دنيوية , حتى لا يطغى بعضها على بعض , ولا يطغى غير المهم على المهم , ولا المهم على الأهم , ولا غير الموقوت على الموقوت , فما كان مطلوبا على سبيل العجلة يجب أن يبادر به , ويؤخر ما ليس له صفة العجلة , وما كان له وقت محدد يجب أن يعمل في وقته (القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، ١٩٩٥ م، الصفحات ١٨ – ١٩), فقد نص الضابط الفقهي على : (ما يخشى فواته أولى بالتقديم مما لا يخشى فواته) (القرافي، ١٨٨٥ م ، صفحة ٢ \ ٢٠٣) .

وما يخص موضوعنا هو وقت انجاز العمل والنشاط الاقتصادي , هل هو محدد بوقت معين ؛ بحيث أن المقصد والمصلحة لا تتحقق الا اذا تم العمل به في وقت وزمن محدد , أم أن بالإمكان تأجيله ومد وقت انجازه ؛ لأن حاجته غير ملحة وبالإمكان سد تلك الحاجة في وقت لاحق ؟ على هذه التساؤلات يكون توضيح موضوعنا .

فمثلا : الاستثمار وإعداد برامج ونشاطات الرعاية والتوعية الصحية للوقاية من مرض قد أصاب أفرادا من المجتمع ومستمر بالانتشار بين الناس هو أولى بالأخذ من إعداد برامج صحية لمرض آخر لم يقع في المجتمع , وإن كان لا يقل خطرا عن الواقع المنتشر في الناس , فتقليل وقت الانتشار يفرض علينا المبادرة والاسراع بالقيام بكل نشاط صحي للحد والقضاء على المرض , على العكس من برامج الوقاية من الامراض التي لم تقع بعد وقد لا تقع ؛ فلها وقت موسع ومساحة زمنية للقيام بها وعمل نشاطات واستثمارات صحية لها .

وليس بالضرورة أن يكون استثمارا خاصا بالأفراد , بل قد يكون من قبل المؤسسات الحكومية الصحية (وهو الأصل) , وكذلك ليس بالضرورة أن يكون المقصد منها الربح المادي (لأنه يعتبر استثناء في مثل هذه الحالات الصحية الطارئة) , لأن التوعية والثقافة الصحية للفرد والمجتمع تعد من أسباب التنمية الاجتماعية ؛ والحفاظ على الفرد والمجتمع صحيحا جسديا هو من ضرورات الشريعة – حفظ النفس – .

ولتقدم البلد اقتصاديا وتنميته لابد له من وجود مجتمع صحيح معافى جسديا وعقليا من الأمراض ؛ خاصة تلك التي تعرقل عمله الذي يبدع فيه (حسين، ٢٠٢١ م، صفحة ١٣٢) .

قال الامام الشاطبي عند ذكره لضابط التعجيل بالواجبات : (وهو لا يخص الواجبات الدينية فقط , وإنما يسري على كل أعمال الانسان , فالأفضل في كل واجب وفي كل عمل صالح ديني أو دنيوي التعجيل بإنجازه وعدم التباطؤ في تنفيذه , لأن تأخيره – عن بداية وقته المحدد – عادة ما يؤدي إلى آفتين : أ- إما عدم إنجازه بعد أن يتثاقل على المرء فيهمله بالمرة , وفي هذا الترك ما فيه من الخسارة والضياع . ب – وإما أنه ينجزه ولكن في عجلة وسرعة مما يفقده الاتقان والاحسان) (الشاطبي، ١٤١٧ هـ، صفحة ١ \ ١٥٣) .

ومن السلع والمنافع التي لها وقت محدد لإشباع الحاجة اليها , المحاصيل الزراعية من الفواكه والخضراوات التي لها مواسم محددة لزراعتها , وتوقيتات وسائل حمايتها وزيادة وتحسين انتاجها كمواعيد وكمية مياه السقي , ونوع وكمية ووقت التسميد , والتأبير (التلقيح) للنخل ومثيلاتها .

ومن الواجبات المادية التي لها وقت محدد ما تقرضه الدولة من الضرائب والصدقات على ميسوري الحال عند حالات الطوارئ و الأزمات الاقتصادية والصحية والأمنية , لحماية المجتمع ماديا وصحيا وأمنيا

المطلب الخامس : تحديد الأولويات حسب النتيجة .

كل عمل ديني أو دنيوي لابد له من نتيجة يراد تحقيقها , وإلا يكون عبثا وصاحبه يتهم بالسفاهة أو الجنون , وفي الأعمال الدينية لا وجود للعبث في أحكام الشريعة ؛ بل إنها جاءت كلها محققة لمقاصد ومصالح الفرد والمجتمع (ويردي، ٢٠٢٤ م، صفحة ٤٥), فالمشرع الله تعالى منزه عن العبث , يقول ابن القيم : (الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد , وهي عدل كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها) (القيم، ١٤٠٩ هـ ، صفحة ١ \ ٣).

أما الأعمال الدنيوية فإن القائم بالعمل هو الذي يحدد باختياره – بعد توفيق الله – ما الهدف وما النتيجة التي يريد الوصول اليها ويحققها من عمله ؛ وهو الذي يختار نوع ووسائل العمل الذي يريد به تحقيق النتيجة المقصودة , والمصالح والمقاصد التي تترتب على أي عمل ما هي الا نتائج الجهد المبذول والوسائل المتبعة والوقت والمكان الذي تم فيه العمل , وبحسب مقدار تحقق نسبة النتيجة (المصالح والمفاصد المادية والروحية) يحكم على العمل بنجاحه أو فشله .

قد تختلف نتائج العمل حسب اختلاف مجالات وأنواع الاعمال , وقد تختلف نتيجة العمل الواحد نفسه باختلاف ظروفه ووسائله التي استخدمت فيه , وصاحب العمل الذكي الناجح هو من يتحرى الوصول إلى أفضل النتائج من أعماله عن تعارض النتائج المتوقع الوصول إليها من العمل , حفاظا على جهده وماله وعمره من الهدر والضياع بسبب سوء الاختيار(اختيار نوع ووسائل وظروف العمل) .

يقول ابن القيم في المصالح – النتائج – المتعارضة : (وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدِم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع) (القيم، مفتاح دار السعادة، ١٤٠٩ هـ ، صفحة ٢ \ ٤٠٤)

واختيار العمل الموصل لأفضل النتائج لابد أن يكون له ضوابط يلتزم بأخذها ويتحرى عنها صاحب العمل , لأنها تعد من باب الأخذ بالأسباب الموصلة إلى النجاح ؛ ومن ضوابط (القرضاوي، في فقه الاولويات – دراسة جديدة في ضوء القران والسنة، ١٩٩٦ م، صفحة ٢٨) الاختيار بين أكثر من عمل عند تعارضها باعتبار تحري أفضل النتائج وعدم امكانية القيام بها جميعا : أ- تقديم النتيجة المتيقنة على المظنونة . ب – تقديم النتيجة المطردة الدائمية على المنقطعة . ج – تقديم النتيجة الجوهرية الأساسية على الشكلية الهامشية . د – تقديم النتيجة المستقبلية الخادمة للأجيال القادمة على الآنية .

وبناء على ما تقدم فإن حصل تعارض بين أكثر من نشاط اقتصادي ومن غير الممكن الجمع بينها جميعا فإن الاختيار سيقع على النشاط الذي تكون نتيجته ضرورية وترك ما كانت نتيجته تحسينية كتقديم العمل المنتج للمأكل والمسكن والعلاج على العمل المنتج للكماليات والعطور ومواد الزينة (ابراهيم، ٢٠٠٠ م، الصفحات ٢١٢ – ٢١٣) .

ويقدم ما كانت نتيجته تحقق المصلحة العامة على ما كانت نتيجته تحقق مصلحة خاصة , كفرض الدولة وإلزامها الرعية ببعض المهن الضرورية للعامة كالطب والتعليم وغيرها , وفرضها على المزارع بزراعة محاصيل معينة تكون حاجة الناس اليها اكثر من غيرها من محاصيل ثانوية , كالحنطة والرز وغيرها من أساسيات قوت البلد (ابراهيم، ٢٠٠٠ م، الصفحات ٢١٢ – ٢١٣) .

ويقدم ما يكون نافعا للأجيال القادمة , ونتيجته مستمرة غير منقطعة , على ما كانت نتيجته مؤقتة فقط للجيل الحالي , كما عمل الخليفة عمر رضي الله عنه في وقف الأراضي المفتوحة للمسلمين عامة لمن كان منهم حاضرا في وقته ولمن لحقهم من المسلمين على مر القرون التي

تليهم (آدم و بن سلام، ١٩٩٣ م، الصفحات ٢٢ , ٥٠) .

المطلب السادس : أهمية وأثر الأخذ بالأولويات في المجال الاقتصادي .

يعد فقه الأولويات والأخذ به اقتصاديا ضرورة لتوجيه الموارد والجهود نحو تحقيق أهداف الشريعة الاسلامية المتمثلة بالأمن الاقتصادي , ورفاهية العيش , وصلاح المعاش للمجتمع .

كما يهدف مبدأ الأخذ بالأولويات إلى تقديم الأهم على المهم كما ذكرنا سابقا ؛ وفي المجال الاقتصادي تتمثل أهمية الأخذ به وآثاره في تحقيق عدة أمور وهي (عكاشة، خريس ، السويلم، و شحاتة، ٢٠٠٨ م، صفحة ٣٧٨ ؛ ٥١٩ ؛ ١٠) :

* تحقيق التوازن بين المصالح .

يساعد فقه الأولويات على تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية , وبين مصالح الدنيا والآخرة ؛ من خلال تحديد الأولويات وتقديم الأهم ثم المهم منها

* التوزيع العادل للموارد .

يساهم في توجيه الموارد الاقتصادية نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة , مع مراعات الاحتياجات الأساسية للفئات الأكثر احتياجا , وتجنب الإسراف والتبذير .

* تنمية المجتمعات الاسلامية .

من خلال تحديد الأولويات في الانتاج والاستهلاك وتوجيه الاستثمارات , يمكن لفقه الأولويات أن يساهم في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع الاسلامي ؛ من خلال تلبية احتياجاتها الضرورية , وتقليل الفوارق الاجتماعية , وتحقيق العدالة الاجتماعية .

* تجنب المفاسد والمضار .

من خلال تحديد الأولويات يمكن تجنب الوقوع في المفاسد والمضار التي قد تنتج عن الاهتمام بالمسائل الفرعية على حساب المسائل الأساسية .

* مواجهة التحديات الاقتصادية .

يتيح فقه الأولويات للمجتمع الاسلامي مواجهة التحديات الاقتصادية المختلفة , مثل البطالة , والفقر, والتفاوت في توزيع الثروات , من خلال تحديد الأولويات في الانفاق العام والخاص

قائمة المصادر

القرآن الكريم .

الشيباني, لأبي بكر بن أبي عاصم الضحاك , نشر ١٤١١ هـ , الآحاد والمثاني , تحقيق : د. باسم فيصل احمد الجوابرة , دار الراية في الرياض .

البخاري, الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي , نشر ١٤٠٩ هـ , الأدب المفرد , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , البشائر الاسلامية , بيروت , الطبعة الثالثة .

مسلم , لمسلم بن الحجاج النيسابوري , صحيح مسلم , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار احياء التراث العربي – بيروت

ابن القيم الجوزية , إعلام الموقعين , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

عفر , محمد عبد المنعم , ١٩٨٥ م , الاقتصاد الاسلامي , دار البيان العربي .

شحاتة , حسين حسين , نشر ٢٠٠٨ م , الاقتصاد الاسلامي بين الفكر والتطبيق , سلسلة الفكر الاقتصادي الاسلامي للجامعات , القاهرة .

بن سلام , ابو عبيد القاسم , نشر ١٩٨٦ م , الأموال , تحقيق : محمد خليل هراس , دار الكتب العلمية بيروت .

خريس , د. ابراهيم , الانتاج والتنمية (رؤية اقتصادية اسلامية) , كلية الادارة والاقتصاد والعلوم الادارية , جامعة الزرقا – المملكة الأردنية الهاشمية .

قويدر , د. معيزي, ٢٠١٣ م , تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق , جامعة البليدة , مجلة الاقتصاد الجديد , العدد ٨ .

عبد الحليم , علي محمود , ٢٠٠٢ م , التربية الاقتصادية الاسلامية , دار التوزيع والنشر الاسلامية بمصر .

المنذري , عبد العظيم بن عبد القوي , ١٤١٧ هـ , الترغيب والترهيب , تحقيق : ابراهيم شمس الدين , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان .

صبح , علي علي , التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية , المكتبة الأزهرية للتراث.

البغوي , ابو محمد الحسين بن مسعود , ١٤٢٠ هـ , تفسير البغوي , معالم التنزيل في تفسير القرآن , تحقيق عبد الرزاق المهدي , دار إحياء التراث العربي – بيروت .

القرطبي , شمس الدين محمد بن احمد الأنصاري , تفسير القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , دار الفكر .

القرشي , يحيى بن آدم , الخراج , صححه وشرح ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر , دار التراث القاهرة , الطبعة الثانية (د . ت) .

بن جعفر , قدامة , ١٩٨١ م , الخراج وصناعة الكتابة , تحقيق : محمد حسين الزبيدي , , دار الرشيد للنشر .

اللسيوطي , جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ,١٤٢٤ هـ , الدر المنثور .

الراغب الأصفهاني , ابو القاسم الحسين بن محمد , ١٩٦٧ م , الذريعة إلى مكارم الشريعة , المطبعة الحيدرية بالنجف .

حكيم , محمد طاهر , ١٤٢٢ هـ , رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة , الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة .

القرضاوي , الدكتور يوسف , ١٤١٨ هـ , السنة مصدر للمعرفة والحضارة , دار الشروق , الطبعة الثانية .

الترمذي , محمد بن عيسى بن سَورة بن الضحاك , ١٩٩٨ م , سنن الترمذي , الجامع الكبير , تحقيق : بشار عواد معروف , دار الغرب الاسلامي , بيروت .

البيهقي , احمد بن الحسن , ١٤٠٤ هـ, السنن الكبرى للبيهقي , دار الخلفاء للكتاب الاسلامي – الكويت , تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن .

البخاري , أبو عبد الله بن اسماعيل الجعفي , ١٤٠٧ هـ و ١٤٢٢ هـ , صحيح البخاري , الجامع الصحيح المختصر , تحقيق : مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير , اليمامة , بيروت لبنان , الطبعة الثالثة , وطبعة دار طوق النجاة .

جامعة باتريس لومومبا للصداقة بين الشعوب , عرض اقتصادي تاريخي , دار الفارابي – بيروت , ط ٢ .

العسقلاني , أحمد بن علي بن حجر , ١٤٠٧ هـ , فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار الريان للتراث .

الشوكاني , محمد بن علي بن محمد , ١٣٣٨ هـ , فتح القدير الجامع في فني الرواية والدراية من علم التفسير , مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة الثانية .

القرافي , الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي , الفروق , دار المعرفة – بيروت .

السويلم , سامي بن ابراهيم , ١٤٢٧ هـ , فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الاسلامي , الطبعة الثانية .

الزحيلي , د. وهبة بن مصطفى, الفقه الاسلامي وأدلته , دار الفكر – سوريا , الطبعة الرابعة .

القرضاوي , الشيخ الدكتور يوسف , ١٩٩٦ م , في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة , مكتبة وهبة – القاهرة , الطبعة الثانية .

السلمي , الإمام المحدث أبو محمد عز الدين بن عبد اسلام , ١٤٢٠ هـ , قواعد الاحكام في مصالح الأنام , تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن , منشورات محمد علي بيضون , دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

السلمي , د. عياض بن نامي , القواعد الفقهية , المستوى الثالث , مكتبة عين الجامعة.

الزحيلي , دكتور محمد مصطفى , ١٤٢٧ هـ , القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة , دار الفكر – دمشق .

الكفوي , ابو البقاء أيوب بن موسى , ١٩٨١ م , الكليات , معجم في المصطلحات والفروق اللغوية , منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي – دمشق , الطبعة الثانية .

الأنصاري , محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور ,١٤٠٨ هـ و ١٣٠٠ هـ , لسان العرب , دار إحياء التراث العربي – بيروت ؛ ودار صادر – بيروت .

اللحياني , دكتور سعد بن حمدان, ١٤٢٨ هـ , مبادئ الاقتصاد الاسلامي .

الفنجري , دكتور محمد شوقي ، المذهب الاقتصادي في الاسلام , مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع .

مجموعة من كبار اللغويين العرب , ١٤٠٨ هـ , المعجم العربي الاساسي , المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ابن قيم الجوزية , ابو عبد الله محمد بن أبي بكر , مفتاح دار السعادة , تحقيق : عبد الرحمن حسن قائد , الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع , مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي – جدة .

الزركشي , ابو عبد الله بدر الدين محمد , ١٤٠٥ هـ , المنثور في القواعد الفقهية , نشر : وزارة الأوقاف الكويتية , الطبعة الثانية .

السوسوة , دكتور عبد المجيد , منهج فقه الموازنات في الشريعة الاسلامية .

الشاطبي , ١٤١٧ هـ , الموافقات , تحقيق : ابو عبيدة مشهور , ط ١ ؛ وطبعة دار المعرفة – بيروت .

يوسف , يوسف ابراهيم , ٢٠٠٠ م, النظام الاقتصادي الاسلامي , مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والنشرفي قطر, الطبعة الرابعة .

الريسوني , احمد , ١٤١٢ هـ , نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي , دار العالمية للكتاب الاسلامي , ط ٢ .

القرضاوي , د. يوسف , الوقت في حياة المسلم , مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة الثانية .

الدوريات العلمية والنشرات

الله ويردي , أ.م. د. مشتاق علي , ٢٠٢٤ م , الاجتهاد المقاصدي وأثره في اختلاف الوقائع , بحث منشور في كلية العلوم الاسلامية \ جامعة الموصل , المجلد الثاني والعشرون / الجزء الأول , العدد (٣٠) .

حسين , أ.م. د. كامل عبد القادر , ٢٠٢١ م , الاقتصاد الأخضر من منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي , بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية , المجلد (١٦) العدد (٢) .

الله ويردي , أ.م. د. مشتاق علي , ٢٠٢٤ م , تطوير قواعد الترجيح بين الأدلة الشرعية , بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية , المجلد ٤ , العدد ٤ .

انجه , أ.د. عمر نجم الدين , ٢٠٢٠ م , الذرائع (سدها وفتحها) وأثرها الاعلامي في بناء المجتمع , بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية , عدد خاص ملحق , المجلد ١٥ العدد ٢ .

عكاشة , د. أحمد خالد , نظرية التفضيل الشرعي في الاقتصاد الاسلامي , مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية والادارية , المجلد الحادي والعشرون , العدد الأول .